قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (03) لسنة 2018
بإصدار قواعد الأوامر المجمعة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2009، بإصدار نظام الخدمات المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016، بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر،

وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،

وعلى قواعد التعامل في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثاني لعام 2018 المنعقد بتاريخ 1 أغسطس 2018،

قرر مايلي:

مادة (1)

يعمل بقواعد الأوامر المجمعة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن سعود آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ : ١٦ / ١ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٦ / ٩ / ٢٠١٨ م

الجريدة الرسمية - العدد السابع عشر - 18 نوفمبر 2018

قواعد الأوامر المجمعة

أولاً: التعريفات:

جهة الإيداع	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
الجهة الاستثمارية	جهة اعتبارية استثمارية محلية أو دولية مرخصة أو مخولة لممارسة نشاط إدارة الاستثمار في الأوراق المالية وفتح حساب تخصيص لدى الشركة باسمها.
الأوامر المجمعة	قيام الجهة الاستثمارية بتجميع أوامر البيع والشراء للعملاء أصحاب الحسابات المرتبطة وإدخالها إلى السوق عن طريق الوسيط باستخدام (حساب التخصيص).
شركة الخدمات المالية	الشركة المرخص لها من قبل هيئة قطر للأسواق المالية لمزاولة نشاط تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية لصالح الغير (الوسيط المالي).
حساب التخصيص	حساب ينشأ على أنظمة جهة الإيداع باسم الجهة الاستثمارية ويستخدم لإدخال أوامر بيع وشراء الأوراق المالية المجمعة للعملاء أصحاب الحسابات المرتبطة كأمر واحد من خلال شركة الخدمات المالية.
الحسابات المرتبطة	هي حسابات العملاء التي ترغب الجهة الاستثمارية ربطها بحساب التخصيص ليتم تخصيص الأوراق المالية إليها بعد تنفيذ عمليات البيع والشراء المجمعة (الصفقة) حسب الأوامر الصادرة لصالح العملاء.
تخصيص الأوراق المالية	تحويل وتوزيع الأوراق المالية الناتجة عن تنفيذ عمليات البيع والشراء المجمعة (الصفقة) من حساب التخصيص إلى حسابات العملاء المشاركين في الصفقة (الحسابات المرتبطة) حسب الأوامر الصادرة لصالحهم.
الموعد المحدد لتخصيص الأوراق المالية	هو الموعد المحدد الذي يتم تخصيص الأوراق المالية إلى الحسابات المرتبطة وهذا الموعد هو بعد إغلاق السوق ونفس يوم التداول (T+0).

ثانياً: القواعد:

المادة (1)

تقوم الجهة الاستثمارية بتقديم طلب إصدار حساب تخصيص إلى جهة الإيداع عن طريق أحد أمناء الحفظ أو شركة الخدمات المالية المحليين لفتح حساب تخصيص بإسمها على الأنظمة الإلكترونية لجهة الإيداع، وذلك لغرض إستخدام الأوامر المجمعة على أن يشتمل هذا الطلب على بيانات الحسابات المرتبطة بحساب التخصيص، والمستندات المتعلقة بتأسيس وترخيص أو تخويل الجهة الاستثمارية كما هي مبينة في الطلب، بالإضافة إلى التعهد بالالتزام بتشريعات الهيئة وبورصة قطر وجهة الإيداع فيما يتعلق باستخدام الأوامر المجمعة، وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

المادة (2)

يجب على كل من الجهة الاستثمارية وشركة الخدمات المالية التأكد من أن العملاء المشاركين في حساب التخصيص والذين لديهم أوامر بيع يمتلكون أرصدة كافية لتغطية الصفقات المنفذة ولا يسمح بإدخال كميات تزيد عما هو متوفر لدى العملاء.

المادة (3)

تلتزم شركة الخدمات المالية بإدخال أوامر العملاء أصحاب الحسابات المرتبطة وفقا للكميات والبيانات الصادرة عن الجهة الاستثمارية وعليها الالتزام بتنفيذها كما هي وتحمل مسؤولية ذلك.

المادة (4)

يتم تخصيص الأوراق المالية في نفس يوم التداول T+0 وحتى الساعة الثانية ظهرا.

المادة (5)

في حالة عدم قيام شركة الخدمات المالية بالتخصيص لغاية الساعة الثانية يوم T+0 لأي سبب، تقوم جهة الإيداع بإجراء التخصيص بناء على معلومات شركة الخدمات المالية المتعلقة بالصفقة والحساب المرتبط الذي

سيتم التخصيص له دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقها، وتتحمل شركة الخدمات المالية أو الجهة الاستثمارية أية أضرار قد تقع على العميل من إجراء ذلك. كذلك تلتزم شركة الخدمات المالية بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

المادة (6)

تلتزم كل من الجهة الاستثمارية والعملاء أصحاب الحسابات المرتبطة بالتشريعات والقواعد والقرارات والتعليمات الصادرة أو التي تصدر عن هيئة قطر للأسواق المالية أو مصرف قطر المركزي أو جهة الإيداع في شأن تحديد نسب التملك في أسهم رأس مال الشركات المساهمة المدرجة.

المادة (7)

تلتزم الجهة مقدمة طلب إصدار حساب التخصيص (شركة الخدمات المالية أو أمين الحفظ المحليين) بالتحقق من صحة المستندات والبيانات المقدمة إليها من قبل الجهة الاستثمارية والخاصة بإصدار حساب تخصيص على أنظمة جهة الإيداع، والتأكد من أن الجهة الاستثمارية مرخص لها أو مخولة بمزاولة نشاط إدارة الاستثمار في الأوراق المالية لصالح الغير، وعليها تقديم هذه المستندات والبيانات إلى جهة الإيداع ممهورة بخاتمها بما يفيد صحة وصلاحية واكتمال المستندات والبيانات المطلوبة لإصدار حساب التخصيص، ويقتصر دور جهة الإيداع على إصدار حساب تخصيص وفقا للآلية المعتمدة لدى جهة الإيداع.

المادة (8)

تتحمل الجهة مقدمة طلب إصدار حساب تخصيص المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة المستندات والبيانات والمعلومات التي تقدمها إلى جهة الإيداع، كما تلتزم الجهة الاستثمارية بتزويد جهة الايداع بأية مستندات أو بيانات ذات صلة بها أو بحساب التخصيص والحسابات المرتبطة به فور طلبها ، وتتعهد بتحديث البيانات بشكل دوري وحين حدوث أية تغييرات عليها.

المادة (9)

يتحمل كل من الجهة الاستثمارية وأمين الحفظ أو شركة الخدمات المالية ذو الصلة بحساب التخصيص منفردين المسؤولية القانونية عن تطبيق قواعد وأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حساب التخصيص والحسابات المرتبطه به.

المادة (10)

يكون الحد الأقصى لتملك الشخص في رأس مال الشركات المساهمة المدرجة بما لا يتعارض مع التشريعات المنظمة لذلك، وتلتزم شركة الخدمات المالية ببيع الأسهم التي تؤدي إلى تجاوز الحساب المرتبط بنسبة التملك في اليوم التالي للتخصيص دون الرجوع للشخص المتجاوز مع مراعاة مصلحته في ذلك، وفي حالات تجاوز النسب المقررة في النظام الأساسي يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدرا التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة الشركة. كما يتم تحويل جميع الأرباح المحققة نتيجة مخالفة هذه القواعد أو تصويب هذه المخالفة إلى هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة (11)

في حال وصول سعر سهم الشركة المدرجة (بيعاً أو شراءً) الحد الأقصى المسموح به في الجلسة الواحدة، يلتزم الوسيط المالي/الجهة الاستثمارية بأن يكون الحد الأقصى لقيمة الأمر المجمع الواحد مبلغ عشرة ملايين ريال قطري.